شرح الأحاديث النبوية: تأسيس وتطبيق

Explication of Propethic Traditions:
Methodological Foundation and Practical Application
Sharahan Hadis-Hadis Nabi:
Asas Metodologi dan Aplikasi Praktikal

محمد أبو الليث الخير آبادي ★

مستخلص البحث

الحديث النبوي هو المصدر الثاني لتعاليم الإسلام بعد القرآن الكريم. وقد اهتم العلماء بجمعه وتدوينه وبيان صحيحه من ضعيفه، ووضعوا لذلك مناهج ومعايير وضوابط، وكذلك اهتمّوا بشرح مدوناته فظهرت شروح كثيرة لأهم مجاميع السنة كصحيح البخاري وصحيح مسلم وموطأ مالك وسنن الترمذي وسنن أبي داود، إلخ. ومع هذه المكانة التي يحتلها الحديث، إلا أنه لا يكاد يوجد كتاب جامع أو دراسة شاملة يعرض منهج شرح الأحاديث والأدوات اللازمة ولبيان معانيها بصورة مرتبة ومتكاملة، على نحو ما نجد بالنسبة لتفسير القرآن. ولذلك يسعى هذا البحث لتقديم معاليم أولية لمنهجية شرح الحديث النبوي من خلال النظر في الشروح المختلفة لمجاميع السنة واستخلاص الأسس التي استند إليها أصحاب تلك الشروح والأدوات والعناصر التي استخدموها بذلك جهد أولي ودعوة للعلماء والباحثين في علوم السنة أن يولوا هذا الموضوع مزيدًا من التحليل والاستقصاء من أجل بناء منهجية علمية متماسكة وواضحة تهدي جهود فهم السنة فهمًا صحيحًا وإدراك مراميها إدراكًا قويمًا.

الكلمات الأساسية: شرح الحديث، الأسس، الأدوات المنهجية، عوامل مساعدة للفهم.

---

* أستاذ الحديث بقسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، البريد الإلكتروني: malais@iium.edu.my

Abstract

The Traditions of the Prophet (SAS) constitute the second source of Islamic teaching next to the Qur'an, Scholars therefore laboured on the collection and compilation of those traditions and on distinguishing between authentic and weak hadiths for this purpose, they devised specific methods and set up criteria and conditions. Scholars also were concerned about the explanation of the Traditions; thus many commentaries or the major collections of *ḥadīth* have seen the light of day. Such as *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, *Ṣaḥīḥ Muslim*, the *Muwaṭṭa'* of Mālik, *Sunan al-Tirmīdhī*, *Sunan Abī Dāwūd*, etc. Despite this hardly comes across a book or comprehenshive study presenting the hadith and identifying the necessary the meanings of the Traditions in such a systematic and untegrated manners as one can find with regard to Qur'an exegesis. This article is a preliminary effect aimed at putting forward the outline of a methodology for the explanation and interpretations of the Traditions. This attempt draws on the study of different commentaries of *Ḥadīth* collections to extract from them the methodological principles underpinning the efforts of *Ḥadīth* commentators and the tools they used to explain the Traditions and expound their purport. Thus, the article is only an initial effort and a call to scholars and researchers for more comprehensive analytical work in order to develop a clear and coherent methodology for the interpretation of the *Ḥadīth* that would guide our effort that would guide our efforts to soundly understand the meaning and intent of the Traditions.

Key terms: Explanation of the Traditions**,** methodological principles and tools, supportinf factor in the understanding of the Traditions.

Abstrak

Hadis-hadis Nabi (saw) merupakan sumber ajaran Islam yang kedua setelah Al-Quran, para ulama' telah menyusun dan menghimpun hadis-hadis dan mereka juga telah memberikan pengkajian yang membezakan antara hadis sahih dan lemah, mereka telah mencipta kaedah-kaedah spesifik dan menemukan pelbagai kriteria dan syarat. Para ulama juga telah mengambil berat tentang penjelasan *(sharaḥ)* daripada hadis-hadis Nabi (saw), maka muncullah ulasan-ulasan dan sharahan yang banyak, seperti sharah kitab *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, *Ṣaḥīḥ Muslim*, *Muwaṭṭa'* karya Imam Mālik, *Sunan al-Tirmīdhī*, *Sunan Abī Dāwūd*, dan lain-lain. Walaupun demikian sampai setakat ini masih belum lagi dijumpai sharah yang menghimpun dan memuat sharah hadis yang menerangkan makna dan erti dari pada setiap hadis dengan sistematik dan bersepadu sebagai mana yang kita boleh dapati dalam kitab-kitab tafsir Al-Quran. Oleh sebab itu kajian ini adalah merupakan pendapat permulaan yang bertujuan untuk mengemukakan garis panduan dan kaedah untuk penyusunan sharah dan penjelasan hadis. Usaha ini bermula setelah penyelidik mengkaji dengan teliti sharah-sharah hadis yang berbeza-beza dari koleksi hadith yang sedia ada, kemudian pengkaji merumuskan prinsip-prinsip metodologi yang menyokong usaha-usaha pengulas hadith dan alat-alat yang digunakan untuk menerangkan suatu hadis

dan menjelaskannya. Oleh itu, kajian itu hanya satu usaha awal dan juga panggilan kepada ulama dan penyelidik untuk memulai kerja-kerja analisis yang lebih komprehensif dalam usaha untuk membangunkan suatu kaedah yang jelas dan masuk akal bagi tafsiran hadis yang akan membimbing usaha kita yang akan memandu usaha-usaha kita untuk memahami maksud dan matlamat hadis-hadis Nabi (saw).

Kata Kunci: Sharah hadis, prinsip, metodologi, usaha-usaha untuk memahami makna hadith.

مقدمة: الحاجة إلى منهجية علمية لشرح الحديث

لقد تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظ القرآن من أي تحريف أو تبديل، سواء في ذلك تحريف الكلم عن مواضعه، أو تحريفه بالتأويل، وهو الخروج بالمعنى عما وُضِعَ له اللفظ، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ (الحجر: 9)، ووعد بيانه في قوله: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ (القيامة: 17-19)، ثم منح النبي ﷺ سلطة بيانه إيفاءً بوعده السابق في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: 44). فالتكفل بالحفظ للنص القرآني متضمِّنٌ لحفظ بيانه المتمثِّل في الأحاديث النبوية، وهو يعتبر من أبرز سمات الرسالة الخاتمة، وأخص خصائصها؛ إذ لم يحظ بهذا التكفل أي كتاب سماوي، بل وُكِّلَ حفظه إلى أهله كما قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ (المائدة: 44).

وامتداداً لهذا الحفظ للبيان (الحديث النبوي) قيَّض الله الحكيم الخبير من أمته علماء للقيام به أحسن قيام، خاصة إثرَ اتساع الفتوحات الإسلامية، ودخول كثير من غير العرب في الإسلام، ونشوء جيل تشوب العجمةُ لسانَهم، فخيف على الحديث النبوي أن يستغلق فهمه على بعض الناس، فانبرى جماعة من أتباع التابعين، فتكلموا في غريب الحديث، أمثال الإمام الثوري (ت 161هـ)، والإمام مالك بن أنس (ت 179هـ) وغيرهم[1]. وقام فريق

[1] ينظر لذلك كتابي، **علوم الحديث أصيلها ومعاصرها** (كوالالمبور: دار الشاكر، ط4، 2004م)، ص323-324.

عظيم بشرح الأحاديث النبوية، فعنوا بشرح الكلمات الغريبة، وبيان ما يستنبط من الأحاديث من الفوائد والأحكام، بجانب مباحث أخرى تهم سند الحديث ومتنه. منها على سبيل المثال: ما فعله ابن عبد البر (ت 368هـ) في "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار"، والخطابي (ت 388هـ) في "معالم السنن شرح سنن أبي داود"، وابن بطال (ت 449هـ) في "شرح صحيح البخاري"، وابن العربي (ت 543هـ) في "عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي"، والمازري (ت 536هـ) في "المُعْلِم بفوائد كتاب مسلم"، والقاضي عياض (ت 544هـ) في "إكمال المُعْلِم"، والقرطبي (ت 671هـ)في "المفْهِم في شرح ما أشكل من تلخيص صحيح مسلم" ، والنووي (ت 676هـ) في "المنهاج على صحيح مسلم بن الحجاج" المعروف بـــ"شرح النووي"، وابن دقيق العيد (ت 702هـ) في "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، وشرف الدين الطِّيبي (ت 743هـ) في "الكاشف عن حقائق السنن" (شرح مشكاة المصابيح)، وابن رجب الحنبلي (ت 795هـ) في "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم"، والعراقي (ت 806هـ) في "طرح التثريب في شرح التقريب"، وابن حجر العسقلاني (ت 852هـ) في "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، وبدر الدين العيني (ت 855هـ) في "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" ، والسيوطي (ت 911هـ) في "مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه"، وملا علي القاري (ت 1014هـ) في "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، والمناوي (ت 1031هـ) في "فيض القدير شرح الجامع الصغير"، والسندي (ت 1138هـ) في "شرح سنن النسائي"، والشوكاني (ت 1250هـ) في "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار"، والعظيم آبادي (ت 1329هـ) في "عون المعبود شرح سنن أبي داود"، والسهارنفوري (ت 1346هـ) في "بذل المجهود شرح سنن أبي داود"، والمباركفوري (ت 1353هـ) في "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي"، وشَبِّيْر أحمد العثماني الديوبندي (ت 1369هـ) في "فتح الملهم لشرح صحيح مسلم"، وغيرها كثير لا يعد ولا يحصى.

ومع ذلك ليس من المبالغة القول بأن المكتبة الإسلامية يُعْوِزُها وجودُ كتابٍ أو بحثٍ أو دراسةٍ تتحدث عن أصول أو شروط يُشْرَحُ الحديثُ في ضوئها شرحاً علميًّا نقيًّا من شوائب التقليد والتطويع، والبدعة والانحراف. وقد كنت أود منذ وقت غير قصير أن أسد هذه الثغرة – إن هي ثغرة – بتأليف كتاب في هذا الموضوع، أو دراسة مستفيضة على نمط "التفسير والمفسرون"، أو بحث، ولكن الأمر – في خضمِّ الشواغل العادية والطارئة – أخذ طريقه إلى التأجيل بين اليوم والغد، ومرت الأيام، بل الشهور، بل السنوات، إلى أن وفقني الله تعالى لكتابة هذا البحث، الذي هو بمثابة المعالم والمبادئ لشرح الحديث.

وتقف الأمة الإسلامية في وقتنا الحاضر في شأن الدين بصفة عامة، وفي شأن السنة النبوية بصفة خاصة، على مفترق الطرق، بين متشدد ومتنصل ومتوسط، وهناك دعوات متكررة من عدد من العلماء والباحثين للتعامل مع السنة خاصة على أساس منهجية كلية شمولية، وعدم الاقتصار على النظر فيها من خلال فروعها وجزئياتها[1]. وهذه الدعوات — في رأيي — ليست آتية من فراغ بل بها قدر غير يسير من الوجاهة؛ فالأحاديث ليست كلها على نمط واحد من الديمومة والخلود، ولا كلها مرتبطة بالزمان والمكان، بل هناك أحاديث روعيت فيها هذه المنهجية، وتركت الجزئيات محصورة بزمانها ومكانها[2]، ولكي لا نخبط في تعاملنا مع الأحاديث كلها خبط عشواء، فإننا نحتاج لوضع منهجية واضحة لذلك تستفيد من خبرة سلفنا الصالح في التعامل مع الأحاديث؛ لأن شرح الحديث في رأيي ليس مثل شرح أي كلام، فيقول من شاء ما شاء، ومن خلال قراءتي لكتب الشروح، كشرح الخطابي والقاضي عياض وابن حجر

---

[1] انظر لذلك كتابي **اتجاهات في دراسات السنة قديمها وحديثها** (كوالالمبور: الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ط1، 1426هـ/2005م)، ص175 وما بعدها.

[2] وهناك بحث مستفيض حول هذا الموضوع في كتابي **علوم الحديث أصيلها ومعاصرها**، بعنوان "علم البعد الزماني والمكاني في السنة"، ألحقته به علماً خامساً من علوم الدراية المتعلقة بمتن الحديث.

والعيني والسيوطي وملا علي القاري والمناوي والعظيم آبادي والمباركفوري والسهارنفوري، وغيرهم، استطعت أن استخلص ما يمكن أن يسمى "منهجية شرح الأحاديث" تتولى هذه الدراسة شرح معالمها وبيان قواعدها.

وقد قسمت كلامي إلى ثلاثة محاور: الأول في آداب شرح الأحاديث، والثاني في منهجية شرح الأحاديث، والثالث في عناصر شرح الأحاديث والفوائد المثارة. ولكن قبل أن أشرع في صلب الموضوع أود أن أبين مقصودي من "شرح الحديث"، وما الذي قصده الأئمة السابقون منه عند ما يأتون إلى شرح الحديث.

إذا رجعنا لتحديد مفهوم "شرح الحديث" إلى المعاجم اللغوية نجد أن أصحاب اللغة متفقون على أن شرح الشيء توسيعه. قال الفيروزآبادي: "شَرَحَ الشَّيْءَ وسَّعه"[1]. ومن معاني الشرح: الكشف والإيضاح والبيان والتفسير. قال ابن منظور: "الشرح الكشف. يقال: شرح فلان أمرَه أي أوضحه. وشرح مسألةً مشكلةً بيَّنها. وشرح الشيء فتحه وبيَّنه وكشفه. تقول: شرحت الغامض إذا فسرته"[2].

يتبين في ضوء هذه المعاني أن شرح القول هو الكشف عن مراد صاحبه منه. فشرحُ الكلام – في حقيقة الأمر – محاولةٌ من الشارح للوصول إلى مراد القائل من قوله حسب الإمكانات المتوفرة لديه. ولذلك قال الأرنيقي في "مدينة العلوم" فيما حكاه القَنَّوجي (1248–1307هـ): "علمُ شرحِ الحديث علمٌ باحثٌ عن مراد رسول الله ﷺ من أحاديثه الشريفة، بحسب القواعد العربية والأصول الشرعية، بقدر الطاقة البشرية"[3].

---

[1] الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي، **القاموس المحيط**، إشراف محمد نعيم العرقسوسي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ/2005م)، ص262.

[2] ابن منظور، محمد بن منظور بن مكرم الأفريقي المصري، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط1، دون تاريخ طبعة)، ج2، ص497.

[3] القنوجي، صديق بن حسن خان، **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**، تحقيق عبد الجبار زكار (بيروت: دار الكتب العلمية، 1978م)، ج2، ص336. والأرنيقي لم تتهيأ لي ترجمته، غير أن القنوجي قال بأنه

آداب شرح الأحاديث

تتمثل هذه الآداب فيما يأتي:

1. أن يكون شارح الحديث مخلصاً في عمله؛ فإن إخلاص النية شرط لقبول عمل الإنسان المسلم. ولا ينبغي أن يربط شرحه للحديث وخدمته بعاجل من أمور الدنيا ومصالحها المادية، بل يستحضر التقرب به إلى الله تعالى، فيخلص فيه؛ لأن شرح الحديث عبادة من العبادات، وقربة من القرب، فإنْ خلصت فيه النية قُبِل وزكا، ونمت بركته، وإن قصد به غير وجه الله تعالى حبط وضاع، وخسرت صفقته. قال النبي ﷺ: «من طلب العلم ليماري به السفهاء، أو ليباهي به العلماء، أو ليصرف وجوه الناس إليه، فهو في النار»[1]. فليخلص شرح الحديث لله، وليحذر الرياء، وينأى بنفسه عن التكبر والغرور، ويترك المراء في شرح الحديث؛ لأن المماراة لا تنشر العلم، وإنما تنشر البغضاء والشحناء، وتورث الكبرياء والغرور، ولا بأس بالمناقشات البناءة؛ إظهاراً للحق والحقيقة.
2. أن يحرص على إتقانه عملاً بقول الرسول ﷺ: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»[2]. وكيف لا يحب ذلك فقد وصف نفسه بصفة الإتقان، قال تعالى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ (النمل: 88).

تلميذ قاضي زاده موسى بن محمود الرومي شارح جغميني، وقاضي زاده هذا توفي سنة815هـ. **أبجد العلوم**، ج1، ص5. وانظر أيضاً: طاش كبري زاده (ت 968هـ) أبو الخير عصام الدين أحمد بن مصطفى، **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ/1985م)، ج2، ص341.

[1] أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، في **السنن**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الفكر، د. ت)، المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، الحديث 253، ج1، ص93. وصححه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الجامع** (بيروت: المكتب الإسلامي، د. ت)، رقم الحديث 6158.

[2] أخرجه الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد في **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ)، ج1، ص275 رقم 897؛ وأبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي في **مسنده**، تحقيق حسين سليم أسد (دمشق: دار المأمون للتراث، ط1، 1404هـ/1984م)، الحديث

3. أن يكون حريصاً على زيادة العلم، فيفاوض المتخصصين فيما يتعلق به الحديث، ويباحثهم في المسائل الشائكة والمشكلة، ولا يَظُنَّنَّ أن ما فهمه هو الكلمة الأخيرة؛ لأنه إذا ظن الرجل أنه علم فقد جهل؛ ولأن العلم لا نهاية له.
4. أن يكون أميناً في نقوله فينسبها إلى أصحابها، ويعزوها إلى مصادرها، فإن فيه احتراماً لجهد الآخرين، واعترافاً بالفضل لصاحبه، من جانب، وإبعاداً لنفسه عن سائر أشكال الخداع والتلفيق والسطو والسرقات في جانب آخر. وفي عصرنا الحاضر قد كثُرَ الإخلال بهذه الأمانة ممن سلكوا طريق العلم، من باحثين وأساتذةٍ ونحوهم، بسبب طلبهم الشهرة العلمية دون القيام بحق العلم. ونحن إذ نشرح أحاديث رسول الله ﷺ نقرأ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ سُئل متى الساعة؟ فقال: «إذا ضيُعت الأمانة، فانتظر الساعة». قيل: وما إضاعتها؟ قال: «إذا أُسند الأمر إلى غير أهله»[1]. قال الأستاذ الراجحي: "هذا الحديث وإن كان عاماً في كل أمانة تُضَيَّع، إلا أن الأمانة إن كانت دينية، والخيانة علمية، كانت أعظم وأخطر، فأيُّ علمٍ يؤخذ من مضيِّعٍ مُضيَّعٌ؟!"[2].
5. أن يكون الشارح موضوعيًّا عند شرحه للحديث، فلا يتعصب لما يتبناه من أفكار فيطوِّعَ النص لها، مع أن الحديث لا يتحملها، ولا يلوي عنقه إذا كان مخالفاً لها؛

4386، ج7، ص349 عن عائشة. قال الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان في **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (القاهرة: دار الريان للتراث، وبيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ)، ج4، ص 98: "وفيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة". وله شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره. انظر العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، **كشف الخفاء**، تحقيق أحمد القلاش (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1405هـ)، الحديث 747، ج1، ص285.

[1] أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزبه الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير واليمامة، ط3، 1407هـ/1987م)، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، الحديث 6131، ج5، ص2382.

[2] الراجحي، عبد العزيز بن فيصل، مقال "سرقة علمية: أستاذ يسرق تلميذه" المنشور في موقع **جريدة الرياض**، الجمعة 2 صفر 1424هـ، العدد 12705، السنة 38.

لأن التعصب مرض له مظاهر وأعراض، بل يترك العقل متحرراً في شرحه ونظره في الحديث من المؤثرات العاطفية، بأن يعطي الإنسان لعقله حرية العمل والحركة، ولا يقيده برغباته، ليقوم العقل بدوره خير قيام، وليؤدي وظيفته على أحسن وجه، ويستطيع الإنسان بعد ذلك أن يعتمد على حكم عقله، وأن يثق بحصيلة فكره.

6. وأن يكون طويل النفس والصبر في كل ما يتطلب منه شرح الحديث من تحقيق وبحث ودراسة، ومداوماً على الشرح بأسلوب واحد من أول العمل حتى نهايته.

آدوات شرح الحديث

نقصد بأدوات الشرح كل ما يساعد على الوصول إلى المراد من الحديث، من الوسائل مثل اللغة، والتوثيق، وجمع الأحاديث الواردة في الموضوع، وبيان تعدد روايات الحديث واختلاف ألفاظه. فلنتحدث عن كل منها بالتفصيل.

1- معرفة اللغة

تُشَكِّل اللغة الأساسَ الأولَ لفهم النص، أي نص في كل لغة، فلا يتوقع فهمٌ لمن لا يعرف لغةً مَّا لنصٍّ مكتوبٍ بها، فلغة الحديث النبوي هي اللغة العربية، فيجب على شارح الحديث أن يكون على حظ وافر من المعرفة بهذه اللغة من الألفاظ ومعانيها اللغوية والمرادة، والحقيقة والمجاز، وما طرأ على المفردات اللغوية – على سعتها – من تغير في الدلالات، وما تتسع له اللغة العربية من الاشتقاق، وغير ذلك مما تحفل به مراجع اللغة بنحوها وصرفها وفقهها وأساليبها وبلاغتها وأدبها، ومن يجهل هذه الأمور المتصلة باللغة ولا يدرك أهميتها في التعامل مع النصوص الواردة بها يخطئ في الفهم، ويقع في التناقض، فيجب أن يكون تفسير الحديث بما يصح لغة، وإلا كان عمله أدنى من العبث. ولا يوجد في تاريخ شروح الحديث مَنْ شرحه وهو لا يعرف اللغة العربية وما لها من الجوانب السالفة. وقد اهتم به العيني في شرحه لصحيح

البخاري اهتماماً كبيراً، حيث عقد عنواناً جانبياً لبيان اللغة، وبيان الصرف، وبيان الإعراب، وبيان المعاني، وبيان البيان، وبيان التفسير (إن كان الحديث متضمنا لآية)، عند شرح كل حديث تقريباً.

2- توثيق النص

إن توثيق الحديث مثل معرفة اللغة في الأهمية؛ لأن الحديث دين، ولا يؤخذ في الدين إلا ما هو ثابتٌ سنداً ومتنًا، ويستعان أولاً بما فعل علماؤنا للتوثيق في جانبي الرواية؛ أي من جهة السند، ومن جهة المتن، في المصنفات في أسماء الرواة وكناهم وصفاتهم، وما كتبوا في متن الحديث، وعلامات قبوله، وعلامات ردّه، وكل ما يتعلق به؛ لأنه الغاية من السند. ويعطي كل حديث بسنده ومتنه درجتَه المطابقة لحاله. وثانياً: إذا لم يفز – فرضاً – بدرجة حديث في كلام الأئمة المتقدمين، فليقم بنفسه بدراسة إسناده وطرقه وشواهده ومتنه، حسب القواعد التي وضعها علماء الحديث، ومن ثم يحكم عليه بما يناسب حاله سنداً ومتناً. والأمثلة في شروح الحديث كثيرة.

3- الإحاطة بما ورد في موضوع الحديث من الأحاديث:

إن الإحاطة بالأحاديث الواردة في الموضوع لها أهميتها؛ لأنها تدل على مدى استيعاب السنة لجوانب الموضوع الواحد، على الرغم من ورود الروايات على ألسنة رواة متعددين، وفي مواقف متعددة، وفي أزمان متعاقبة، فطبيعة البيان النبوي، تقتضي هذا التعدد حسب المبين لهم، وعلى مقتضى الحال، الذي يقدم فيه البيان. وبجمع هذه الروايات في الموضوع الواحد، يتبين للعلماء كيف أحاطت السنة بجوانب الموضوع، مما يؤكد جانب الوحي فيها. وفضلاً عن أن هذا الجمع بهذا التتبع، يتيح الفهم الدقيق لكل رواية على حدة، لارتباطها بموقفها وظروفها وملابساتها، قبل أن تنسجم في بناء الموضوع الواحد. مثلاً ورد في موضوع "نظر الخاطب إلى المرأة التي يريد نكاحها" ثلاثة أنواع من الأحاديث، يكمِّل بعضها الآخر:

أ- فقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»[1].

هذا الحديث وبهذه الألفاظ يفيد إباحة النظر للخاطب إلى كل ما يدعوه إلى نكاح المرأة من أعضائها دون استثناء، ودون تحديد، فلذلك اختلف الصحابة في فهم المراد من قوله: "ما يدعوه". فيقول جابر عقب روايته الحديث: "فخطبتُ جاريةً، فكنتُ أتَخبَّأ لها في أصول النخل، حتى رأيتُ منها ما يدعوني إلى نكاحها، فتزوجتها". ولم يوضِّح جابر ما الذي رآه من أعضائها، ولكن تخبُّأه لها في أصول النخل لا شك أنه أتاح له أن يرى من جسدها ما رغبه فيها. وقد رُوِيَ مثلُ ذلك عن محمد بن مسلمة أيضاً[2].

---

[1] رواه أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، في **المسند** (مصر: مؤسسة قرطبة، بدون رقم الطبعة وسنة النشر)، الحديث 14626، ج3، ص334 وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **السنن**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: دار الفكر، بدون رقم الطبعة وسنة النشر)، الحديث 2082، ج2، ص228 والحاكم في **مستدركه**، الحديث 2696، ج2، ص179 وقال: "صحيح على شرط مسلم". وقال ابن حجر في **الفتح**، "وأخرج أبو داود والحاكم من حديث جابر مرفوعا: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» وسنده حسن. انظر: ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن حجر الكناني العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب (بيروت: دار المعرفة، بدون رقم الطبعة، 1379هـ)، ج9، ص181.

[2] رواه الكوفي، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق كمال يوسف الحوت (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ)، ج4، ص21 وعنه ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، في **السنن**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الفكر، بدون رقم الطبعة وسنة النشر)، الحديث 1864، ج1، ص599؛ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1404هـ/ 1983م)، الحديث 500، ج19، ص224. ورواه وابن حبان، أبوحاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1414هـ/1993م)، الحديث 4042، ج9، ص349، باختلاف بسيط. قال ابن حجر في **الفتح**، ج9، ص181: "صححه ابن حبان والحاكم".

ويقول أبو جعفر: "خطب عمر بن الخطاب إلى علي ابنته (وهي أم كلثوم من فاطمة)، فقال: "إنها صغيرة ..."، فقال: "أبعث فإن رضيتَ فهي امرأتك ..."، فذهب عمر، فكشف عن ساقها. فقالت: "أرسل، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككتُ عنقك"[1]. فهذا عمر نظر إلى ساقها.

وأما موقف الأئمة الفقهاء من هذه القضية فيرى أكثرهم أن ينظر الخاطب إلى وجهها وكفيها فقط. وأضاف إليهما الإمام أبو حنيفة القدمين أيضاً. وأجاز الحنابلة النظر إلى ما يظهر عند قيام المرأة بالأعمال، وهي ستة أعضاء: الوجه، والرقبة، واليد، والقدم، والرأس، والساق. وقال الإمام الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال داود الظاهري: يجوز النظر إلى جميع البدن لظاهر الحديث.

ب- ورواه الإمام أحمد والحاكم عن جابر نفسه مرفوعاً بلفظ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»[2].

وهذه الرواية خصَّصتْ عمومَ الرواية الأولى بالبعض، فبهذا لا يجوز النظر إلى جميع بدنها، وبذلك سقطت حجة داود الظاهري. ولكن ما زال هذا البعض مبهماً، و لم يرد تحديده في طريق من طرق الحديث، أو شاهد من شواهده.

ولكننا لو نظرنا إلى قضية النظر إلى المرأة التي يريد الرجل خطبتها نظرةً كليةً شاملةً لَمَا تجاوزنا الوجه والكفين؛ لأن هذه المرأة ما زالت أجنبيةً عن الخاطب، ولا

---

[1] أخرجه الصنعاني، عبد الرزاق بن همام أبو بكر، **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ)، الحديث 10352، ج6، ص163؛ الخراساني، سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان، **السنن**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (الهند: الدار السلفية، ط1، 1403هـ/1982م)، الحديث 521، ج1، ص173.

[2] رواه أحمد في **مسنده**، الحديث 14912، ج3، ص360؛ النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1990م)، الحديث 2696، ج2، ص179 وقال: "صحيح على شرط مسلم".

تزال حتى لو تمت الخطبة، فحكمها حكم الأجنبية، لا تجوز الخلوة بها، ولا العيش معها بانفراد. وقد نهى النبي ﷺ عن الخلوة بالأجنبية، وعن الجلوس معها، إلا مع محرم لها كأبيها أو أخيها أو عمها، يقول عليه الصلاة والسلام: «لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأة لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان، إلا مع ذي محرم»[1].

جـ- وروى عبد الرزاق عن جابر نفسه مرفوعا، قال: «لا جناح على أحدكم إذا أراد أن يخطب أن يغترَّها فينظر إليها، فإن رضي نكح، وإن سخط ترك»[2].

وروى الإمام أحمد عن أبي حميد أو أبي حميدة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته؛ وإن كانت لا تعلم»[3].

فهاتان الروايتان تفيدان فائدة أخرى، وهي أن يكون النظر إليها على غِرَّةٍ (أي غفلة) منها، دون علمها به، حتى إذا لم تعجبه تركها دون كسر خاطرها.

فبمجموع هذه الروايات كلها تحصَّل مراد الحديث أن يكون النظر إلى وجه المرأة ويديها، وعلى غفلةٍ منها، دون علم سابق أو لاحق منها بالغرض الذي يهدف إليه هذا النظر.

4- بيان تعدد روايات الحديث واختلاف ألفاظه:

إن بيان تعدد روايات الحديث الواحد واختلاف ألفاظه، في جميع طرقه وشواهده، لها من الفوائد ما لا تخفى على فرسان هذا الميدان، خاصةً إذا كان في متن الحديث غموض وخفاء، مما قد يتسبب في تعارض مع غيره أو إشكال في مفهومه،

---

[1] رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، الحديث 4935، ج5، ص2005؛ ومسلم في **صحيحه**، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، الحديث 1341، ج2، ص978.

[2] رواه عبد الرزاق في **المصنف**، الحديث 10337، ج6، 257.

[3] رواه الإمام أحمد في **مسنده**، الحديثان 23650 و23651، ج5، ص424.

فبجمع ألفاظه من الطرق والشواهد قد يطلع الشارح على ما يزيل ذلك الغموض والخفاء من زيادة كلمات أو سبب أو ما إلى ذلك. كما فعل الحافظ ابن حجر في تأويل مختلف الحديث[1] ومشكله[2] بما أزال عنه التعارض أو الإشكال.

فمثلاً حديث «لا عدوى، ولا طِيَرة»[3]، الذي تعارض مع حديث «فِرَّ من المجذوم كما تَفِرُّ من الأسد»[4]؛ لأن الأول ينفي العدوى، والثاني يُثْبِتُها. فجمع الحافظ بينهما بأن العدوى منفيةٌ أصلاً بدليل قوله ﷺ: «لا يُعْدِي شيءٌ شيئاً»[5]. وبدليل قولِه لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون بين الإبل الصحيحة، فيخالطها فتجرب؟ فقال ﷺ له: «فمن أعدى الأول؟»[6] يعني أن الله تعالى ابتدأ ذلك المرض في الثاني أيضاً كما ابتدأه في الأول. وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سدِّ الذرائع، لئلا يتفق للشخص الذي يخالط ذلك

---

[1] مختلف الحديث قال ابن حجر: "ثم المقبول إن سلم من المعارضة فهو المحكم، وإن عورض بمثله فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث، أو لا وثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ، وإلا فالترجيح ثم التوقف" ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، **نخبة الفكر في مصطلح أهل الفكر**، ضمن كتاب **سبل السلام** للأمير الصنعاني، (بيروت: دار إحياء التراث العرب، بدون رقم الطبعة، وسنة النشر)، ص 15. تبين منه أن مختلف الحديث هو "حديث مقبول معارض بمثله في المعنى ظاهراً، وأمكن الجمع بينهما".

[2] مشكل الحديث هو "الحديث المقبول الذي خفي مراده بسبب من الأسباب على وجهٍ لا يُعْرَف إلا بالتأمل المجرد أو بدليل آخر خارجي". ينظر في ذلك رسالتي للدكتوراه **"بيان مشكل الآثار للطحاوي – الجزء الثامن: دراسة وتحقيق"**، (جامعة أم القرى بمكة المكرمة عام 1411هـ/1990م)، ص121.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه كما في **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، بدون رقم الطبعة، 1379هـ)، الحديث 5717، ج10، ص171، ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري في **صحيحه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون رقم الطبعة وسنة النشر)، الحديث 2220، ج4، ص1743.

[4] أخرجه البخاري في **صحيحه**، الحديث 5707، ج10، ص158 من **الفتح**.

[5] أخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، في **السنن**، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون رقم الطبعة وسنة النشر)، الحديث 2148، ج4، ص450، الشيباني، **المسند**، ج1، ص440. وهو ضعيف براو مجهول فيه، ويرتقي إلى الحسن لغيره بالشواهد الآتية عند البخاري ومسلم.

[6] أخرجه البخاري في **صحيحه**، الحديث 5717، ومسلم في **صحيحه**، الحديث 2220.

المجذوم حصولُ شيءٍ من ذلك المرض بتقدير الله تعالى ابتداءً، لا بالعدوى المنفية أصلاً، فيَظُنَّ أن ذلك كان بسبب مخالطته له، فيعتقدَ صحةَ العدوى، فيقعَ في الإثم، فأُمِرَ بتجنب المجذوم دفعاً للوقوع في هذا الاعتقاد الذي يُسَبِّبُ الوقوعَ في الإثم[1].

وكذلك حديث «إذا بلغ الماء قُلَّتين لم يحمل الخَبَثَ»[2] يفيد ظاهره أن الماء إذا بلغ مقدار قلتين فأكثر لا ينجس، سواء تغير أحد أوصافه أم لم يتغير. فهو معارض مع حديث «الماءُ طَهورٌ لا يُنَجِّسُه شيءٌ إلاَّ ما غيَّر طَعْمَه أو لونَه أو ريحَه»[3]؛ لأن ظاهره يفيد أن الماء يتنجس إذا تغير أحد أوصافه، سواء أكان دون القلتين أو أكثر منهما. ويمكن الجمع بينهما بأن كل حديث منهما يُخَصِّص عموم الآخر. فالماء إذا بلغ قلتين لا ينجس إلاَّ إذا تغير أحدُ أوصافه. وإذا لم يبلغ قلتين يتنجس وإن لم يتغير أحد أوصافه، وبذلك نكون قد عملنا بالحديثين معاً، ودفعنا عنهما إشكال التعارض. ولا نلجأ إلى ترجيح أحدهما على الآخر كما فعل الآخرون[4].

ومثله حديث جبريل الذي سأل فيه النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان ووقت الساعة، فقد ذكر الحافظ في سبب وروده: "أفاد مسلم في رواية عمارة بن

---

[1] انظر ابن حجر، **فتح الباري**، ج10، ص158 وما بعدها.

[2] أخرجه الترمذي الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، في **السنن**، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون رقم الطبعة وسنة النشر)، الحديث 67؛ وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **السنن**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: دار الفكر، بدون رقم الطبعة وسنة النشر)، الحديث 63؛ والنسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، في **المجتبى**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ/1986م)، ج1، ص175؛ وغيرهم. وصححه ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، في **التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني (المدينة المنورة: 1384هـ/1964م)، ج1، ص16.

[3] أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، في **السنن**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الفكر، بدون رقم الطبعة وسنة النشر)، الحديث 521، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، في **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414هـ/1994م)، ج1، ص259. وهو ضعيف برشدين في سنده.

[4] انظر العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (بيروت: دار إحياء التراث، بدون رقم الطبعة وسنة النشر)، ج3، ص169.

القعقاع سبب ورود هذا الحديث، فعنده في أوله: قال رسول الله ﷺ: «سلوني» فهابوا أن يسألوه، قال: فجاء رجل ..."[1]. وهكذا يستمر الشارح في شرحه للأحاديث.

نحو منهجية كلية في شرح الأحاديث

تتحدد منهجية شرح الحديث بالعناصر التالية:

أ- العناصر المتعلقة بالسند:

1. شَكْلُ ما يحتاج إليه من أسماء الرواة وألقابهم وأنسابهم ونسبتهم، والأولى أن يقيد الشكل بالحروف، لا بالحركات. كما فعل معظم شراح الحديث. ومن الأمثلة على ذلك ما قال النووي في شرح (حدثني محمد بن عبيد الغبري وأبو كامل الجحدري وأحمد بن عبده): "أما الغبري فبضم الغين المعجمة، وفتح الموحدة. والجحدري اسمه الفضيل بن حسين، وهو بفتح الجيم، وبعدها حاء ساكنة. وعبدة بإسكان الباء"[2].

2. تعيين من جاء في سند الحديث أو متنه مهملاً أو مبهماً[3] من الرواة، أو الأعلام إذا قدر على ذلك. وشروح الحديث حافلة بذلك، خاصة فتح الباري لابن حجر، فمثلاً أول حديث للبخاري في صحيحه جاء فيه: "حدثنا الحميدي عبد الله بن

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري**، ج1، ص117 والعيني، **عمدة القاري**، ج1، ص291.

[2] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، **شرح صحيح مسلم** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، ج1، ص160.

[3] المهمل من الرواة أو الأعلام: هو من ذُكِرَ باسمه دون ما يميزه عن سَمِيِّه من نسب أو نسبة أو كنية أو لقب أو غير ذلك. والمبهم من الرواة أو الأعلام: هو من لم يذكر باسمه، بل ذكر بلفظ "البعض" أو "الشيخ"، أو غير ذلك. انظر: كتابي **معجم المصطلحات الحديثية** (كوالالمبور: دار الشاكر، ط1، 1425هـ/2004م)، ص74، وص99.

الزبير، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري ..."[1]. سفيان جاء مهملا، فعيَّنه الحافظ بقوله: "(سفيان) هو ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي أبو محمد المكي ..."[2]. وأمثلة ذلك كثيرة جدا.

3. ترجمة مختصرة لمن يحتاج إليها من الرواة في السند، أو الأعلام في المتن، خاصة إذا كان أحد الرواة فيه ضعف، كما فعل ذلك شراح الحديث من أمثال ابن عبد البر وابن حجر وغيرهما. فمثلاً قال ابن عبد البر في حديث خزيمة بن جزي المتعلق بأكل الضب والأرنب والثعلب والضبع والذئب: "وهذا حديث قد جاء، إلا أنه لا يحتج بمثله لضعف إسناده ولا يعرج عليه؛ لأنه يدور على عبد الكريم بن أبي المخارق، وليس يرويه غيره، وهو ضعيف متروك الحديث"[3].

وقال في حديث عبد الرحمن بن معقل في أكل الضب والضبع: "وهو أيضا حديث ضعيف، وإسناده ليس بالقائم عند أهل العلم، وهو يدور على أبي محمد رجل مجهول، وهو حديث لا يصح عندهم، وعبد الرحمن بن معقل لا يعرف إلا بهذا الحديث، ولا تصح صحبته"[4].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، الحديث 1، ج1، ص3.

[2] ابن حجر، **فتح الباري**، ج1، ص10.

[3] ابن عبد البر النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387ه)، ج1، ص161. والحديث رواه الترمذي في **سننه**، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع، الحديث 1792، ج4، ص253؛ وابن ماجه في **سننه**، كتاب الصيد، باب الأرنب، الحديث 3245، ج2، ص1081 من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية، عن حبان بن جزء، عن أخيه خزيمة بن جزء.

[4] ابن عبد البر، **التمهيد**، ج1، ص161. والحديث أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في **المعرفة والتاريخ**، تحقيق خليل المنصور (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون رقم الطبعة، 1419ه/1999م)، ج1، ص126 (ومن طريقه البيهقي في **السنن الكبرى**، الحديث 19171، ج9، ص319) والروياني أبو بكر محمد بن هارون في **مسنده**، تحقيق أيمن علي أبو يماني (القاهرة: مؤسسة قرطبة، ط1، 1416ه)، الحديث 1463، ج2، ص439 وابن قانع، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع في **معجم الصحابة**، تحقيق صلاح بن سالم المصراتي (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء

ومثال ثالث: قال الحافظ ابن حجر: "وقد وقع في رواية أبي الأسود عن عروة عن عائشة قالت: إن النبي ﷺ كان أول شأنه يرى في المنام، وكان أول ما رأى جبريل بأجياد، صرخ جبريل: يا محمد!، فنظر يمينا وشمالا، فلم ير شيئا، فرفع بصره فإذا هو على أفق السماء، فقال: يا محمد! جبريل جبريل، فهرب فدخل في الناس، فلم ير شيئا، ثم خرج عنهم، فناداه فهرب، ثم استعلن له جبريل من قبل حراء، فذكر قصة إقرائه ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ (العلق: 1) ورأى حينئذ جبريل، له جناحان من ياقوت، يختطفان البصر" ثم قال: "وهذا من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود، وابن لهيعة ضعيف"[1]. وقال ابن حجر أيضاً: "على أنه قد ورد عند الزبير بن بكار من طريق عبد الله بن معاذ عن الزهري في هذه القصة أن ورقة قال: ناموس عيسى" ثم قال: "والأصح ما تقدم، وعبد الله بن معاذ ضعيف"[2]. وهكذا أمثلة كثيرة.

4. وجوب بيان ثبوته من حيث القبول والرد، وذلك باستخدام علوم الرواية المتمثلة في شروط صحة الحديث أو حسنه بقسميهما، فإذا توافرت هذه الشروط في حديث يُصَحَّح أو يحسَّن (بقسميه طبعاً)، وإذا لم تتوافر يضعَّف حسب مراتب الضعف، وكذلك لا بد من تخريج الحديث بالرجوع إلى مصادره الأصلية وشبه الأصلية من كتب الحديث[3]، وذلك بغية تقوية سند الحديث في حالة كون الحديث المشروح بسند

الأثرية، ط1، 1418هـ)، الحديث 644، ج2، ص166، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا الحسن بن أبي جعفر، ثنا أبو محمد، عن عبد الرحمن بن معقل السلمي صاحب الدثنية، قال: قلت: يا رسول الله! ما تقول في الضبع ...".

[1] ابن حجر، **فتح الباري**، ج1، ص23.

[2] ابن حجر، **فتح الباري**، ج1، ص26.

[3] والمصادر الأصلية للحديث هي الكتب التي يروي فيها مؤلفوها الأحاديث بأسانيدهم، في أي موضوع من الموضوعات كانت تلك الكتب مثل الكتب الستة، وموطأ مالك، ومسند أحمد، وتفسير ابن جرير، وتفسير ابن أبي حاتم، والأم للشافعي، والمحلّى لابن حزم والرسالة للشافعي، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، وتاريخ ابن جرير، وتاريخ بغداد للخطيب وغيرها. والمصادر شبه الأصلية للحديث هي الكتب التي يذكر فيها مؤلفوها الأحاديث نقلاً عن المصادر الأصلية بأسانيدها مثل تفسير ابن كثير، وتحفة الأشراف للمزي، ونصب الراية للزيلعي، وغيرها. والمصادر غير الأصلية

ضعيف، فبالتخريج من كتب الحديث، ربما يطلع على أسانيد أخرى له أحسن حالاً منه، فيرقّيه من الضعيف الخفيف الضعف إلى الحسن لغيره، أو من الحسن لذاته إلى الصحيح لغيره. وله أمثلة كثيرة في فتح الباري وعمدة القاري.

5. العناية بتعريف الأماكن والبلدان الواردة أسماؤها في متن الحديث. كما عرَّف الحافظ ابن حجر "كداء" بقوله: "بفتح الكاف والمد. قال أبو عبيد: لا يصرف، وهذه الثنية هي التي يترل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها: "الحجون" بفتح المهملة وضم الجيم"[1]. وعرَّف "التنعيم" فقال: "بفتح المثناة، وسكون النون، وكسر المهملة. مكان معروف خارج مكة، وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة ..."[2]. وعرف "الجعرانة" فقال: "هي بكسر الجيم، والعين المهملة، وتشديد الراء، وقد تسكن العين. وهي بين الطائف ومكة، وإلى مكة أقرب قاله عياض ..."[3]. وكما سيأتي التعريف بجزيرة العرب في كلام ابن عبد البر.

ب- العناصر المتعلقة بالمتن

أما عناصر شرح الحديث المتعلقة بالمتن، فهي كما قال الحافظ ابن عبد البر في مقدمة تمهيده: "وذكرت من معاني الآثار وأحكامها المقصودة بظاهر الخطاب ما عول على مثله الفقهاء أولو الألباب، وجلبت من أقاويل العلماء في تأويلها وناسخها ومنسوخها وأحكامها ومعانيها ما يشتفي به القارئ الطالب، ويبصره وينبه العالم ويذكره، وأتيت من الشواهد على المعاني والإسناد بما حضرني من الأثر ذكره، وصحبني حفظه، مما تعظم به فائدة

للحديث هي الكتب التي يذكر فيها مؤلفوها الأحاديث نقلاً عن المصادر الأصلية بدون أسانيدها مثل رياض الصالحين للنووي، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر، والجامع الصغير للسيوطي، والدر المنثور له، وغيرها. انظر كتابي، **تخريج الحديث ونشأته ومنهجيته** (كوالالمبور: دار الشاكر، ط1، 1999م)، ص8.

[1] ابن حجر، **فتح الباري**، ج3، ص437.

[2] ابن حجر، **فتح الباري**، ج3، ص607.

[3] ابن حجر، **فتح الباري**، ج8، ص46.

الكتاب، وأشرت إلى شرح ما استعجم من الألفاظ مقتصرا على أقاويل أهل اللغة، وذكرت في صدر الكتاب من الأخبار الدالة على البحث عن صحة النقل وموضع المتصل والمرسل، ... وأومأت إلى ذكر بعض أحوال الرواة وأنسابهم وأسنانهم ومنازلهم، وذكرت من حفظت تاريخ وفاته منهم معتمدا في ذلك كله على الاختصار ضاربا عن التطويل والإكثار"[1]. وبعد تحليل هذا الكلام تبينت لنا العناصر التالية لشرح الحديث:

1. شرح الحديث بلغة العرب: فقد استخدم جميع شراح الحديث هذا المنهج، فعلى سبيل المثال ما فعله الإمام النووي في شرح حديث: «فاستقبلوه وهو منتقع اللون» قال: "هو بالقاف المفتوحة أي متغير اللون. قال أهل اللغة: "امتقع لونه فهو ممتقع، وانتقع فهو منتقع، وابتقع – بالباء – فهو مبتقع، فيه ثلاث لغات. والقاف مفتوحة فيهن. قال الجوهري وغيره: "والميم أفصحهن". ونقل الجوهري اللغات الثلاث عن الكسائي، قال: "ومعناه: تغير من حزن أو فزع". وقال الهروي في الغريبين في تفسير هذا الحديث: "يقال: انتُقِعَ لونه وابتُقِعَ وامتُقِعَ واستُقِعَ والتُمِيَ وانتُسِفَ وانتُشِفَ والتُمِعَ والتُمِغَ وابتسر والتهم"[2]. وله أمثلة كثيرة في شروح القاضي عياض والنووي وابن حجر والعيني وغيرهم.

2. شرح مفردات الحديث بالقرآن الكريم، كما فعل شراح الحديث، مثل ما فعل القاضي عياض في شرح قوله ﷺ: «تخلف من بعدهم خلوف»[3]: "هو جمع خَلْفٍ – بالإسكان –، وهو الذي يأتي بعد الآخر قال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ﴾"[4]

---

[1] ابن عبد البر، **التمهيد**، ج1، ص9.

[2] النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج2، ص217.

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، الحديث 50، ج1، ص69، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون ...».

[4] انظر لذلك شواط، الحسين بن محمد، **منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في "إكمال المعلّم بفوائد مسلم"**، (الخبر بالسعودية: دار ابن عفان، ط1، 1414/1993م)، ص191.

(الأعراف: 169، ومريم: 59). وقال في شرح قول عمر بن الخطاب في أسرى بدر: "فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت"[1] قال القاضي عياض: "أي مالت إليه نفسه ووافقه، يقال منه: هَوِيَ يَهْوَى هَوًى قال الله تعالى: ﴿بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ﴾ (المائدة: 70). وقد جاء هَوِيَ يَهْوِي بمعنى ما قال الله عز وجل: ﴿فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾[2] (إبراهيم: 37).

3. شرح معنى الحديث بالقرآن الكريم: قال الإمام النووي في شرح قوله ﷺ: «مخافة أن يطعم معك»[3] قال: "هو بفتح الياء أي يأكل، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾ (الإسراء: 31)، أي فقر[4]. وأمثلة أخرى كثيرة فيه وفي غيره من الشروح.

4. شرح الحديث بالحديث: وذلك ببيان تعدد روايات الحديث واختلاف ألفاظه، فربما يجد في بعضها زيادة أو زيادات تفيد الحكم المقصود لدى الشارع، أو توضح معنى الحديث. والمثال على ذلك ما فعل الإمام ابن دقيق العيد في شرح قول النبي ﷺ: «إذا وُضِعَ العَشَاءُ وأُقِيْمَتِ الصلاةُ فابدأوا بالعشاء»[5] قال: "قوله: «وأقيمت الصلاة» الألف واللام في "الصلاة" لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق، ولا على تعريف الماهية، بل ينبغي أن تحمل على المغرب لقوله: «فابدؤوا بالعشاء»، ويترجح حمله على المغرب لقوله في الرواية الأخرى: «فابدؤوا به قبل

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، الحديث 1763، ج3، ص1385.

[2] انظر لذلك شواط، **منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض**، ص191.

[3] **صحيح مسلم**، الحديث 86، ج1، ص90 عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك». قال: قلت له: إن ذلك لعظيم، قال: قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك». قال: قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تزاني حليلة جارك».

[4] النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج2، ص80.

[5] أخرجه البخاري في **صحيح البخاري**، الحديث 640، ج1، ص238.

أن تصلوا المغرب»، والحديث يفسر بعضه بعضا. وفي رواية صحيحة: «إذا وضع العشاء وأحدكم صائم»[1].

وكذلك ما فعل الحافظ ابن حجر في شرح قوله ﷺ: «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد»[2] حيث اختلف العلماء في المراد منه، فقيل: لمن سمع ناشدا يقول: من رأى لي كذا فحينئذ يجوز لواجد اللقطة أن يعرفها ليردها على صاحبها". وقيل: المراد بالمنشد الطالب حكاه أبو عبيد وتعقبه بأنه لا يجوز في اللغة تسمية الطالب منشدا. فقال الحافظ ابن حجر رداً على هذا التفسير الأخير: "قلت ويكفي في رد ذلك قوله في حديث ابن عباس: «لا يلتقط لقطتها إلا معرف»، والحديث يفسر بعضه بعضا"[3]. وأمثلة كثير جدًّا في شروح الحديث.

5. شرح الحديث بالآثار: لقد اهتم شراح الحديث بنقل أقوال الصحابة والتابعين في بيان معاني الأحاديث، وكشف غوامضها، وتنْزيلها منازلها، بوصفهم أقرب الناس إلى نزول القرآن وتطبيقه، وظروفه وأحواله، فعلى سبيل المثال ما فعله القاضي عياض في شرحه "الإكمال"، في شرحه لحديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» ففسَّره بقول ابن عباس: "لا يفعل ذلك مستحلا لفعله مؤمن". وبقول الحسن: "يُنْزَع منه اسم المدح الذي يُسمَّى به أولياء الله المؤمنين، ويستحق اسم الذم الذي يُسمَّى به المنافقون"[4].

وقال القاضي عياض عند شرح حديث: «الماء من الماء»: "تأول ابن عباس حديث «الماء من الماء» في الاحتلام، وحمله غيره من الصحابة على النسخ، ونصُّوا أن ذلك رخصة في أول الإسلام، ثم نُهِيَ عن ذلك، وأُمِرَ بالغسل"[5].

---

[1] نقله ابن حجر في **فتح الباري**، ج2، ص160.

[2] أخرجه البخاري في **صحيح البخاري**، الحديث 2301، ج2، ص857.

[3] ابن حجر، **فتح الباري**، ج5، ص88.

[4] شواط، **منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض**، ص194.

[5] المصدر نفسه.

وكما فعل الحافظ ابن حجر في شرح قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»[1]، فقال: "وأما إعادة مثنى فللمبالغة في التأكيد، وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال: قلت لابن عمر: ما معنى مثنى مثنى؟ قال: تسلم من كل ركعتين"[2]. وشروح الحديث مليئة بشرح الحديث بآثار الصحابة وأقوال التابعين مما يساعد على فهم الأحاديث.

6. شرح الحديث بكتب غريب الحديث: كما فعل الإمام ابن عبد البر في شرحه لموطأ الإمام مالك "التمهيد" في شرح حديث "أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»[3] قال: "وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام عن الأصمعي قال: جزيرة العرب من أقصى عدن أَبْيَن إلى ريف العراق في الطول. وأما في العرض فمن جدة وما والاها من سائر البحر إلى أطرار[4] الشام. قال أبو عبيد: وقال أبو عبيدة: جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وأما في العرض فمن بئر يبرين إلى منقطع السماوة". ثم قال ابن عبد البر: "أخبرنا بذلك كله أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان وأبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد، قالا: حدثنا محمد بن عيسى. وأخبرنا أبو القاسم بن عمر بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قالا جميعًا: حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام في كتابه في شرح غريب الحديث، وبجميع الشرح المذكور"[5].

مثال آخر: قال ابن عبد البر: "واختلف العلماء في اللقطة والضالة، وكان أبو

---

[1] أخرجه البخاري في **صحيح البخاري**، الحديث 946، ج1، ص337.

[2] ابن حجر، **فتح الباري**، ج2، ص479.

[3] وهو في **موطأ مالك** بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة مصر: دار إحياء التراث العربي، بدون رقم الطبعة وسنة النشر)، الحديث 1584، ج2، ص892.

[4] أطرار الشام: أطرافها. ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص498.

[5] ابن عبد البر، **التمهيد**، ج1، ص172.

عبيد القاسم بن سلام وجماعة من العلماء يفرقون بين اللقطة والضالة، قالوا: الضالة لا تكون إلا في الحيوان، واللقطة في غير الحيوان. قال أبو عبيد: إنما الضوال ما ضل بنفسه، وكان يقول: لا ينبغي لأحد أن يدع اللقطة، ولا يجوز لأحد أخذ الضالة"[1].

ومثال ثالث: النووي في شرح صحيح مسلم: "قوله: «فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها» هما بكسر الخاء والزاي. قال الهروي في الغريبين: قال الأزهري: الخطام هو الذي يخطم به البعير، وهو أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان، فيجعل في أحد طرفيه حلقة، يسلك فيها الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة، ثم يقلد البعير، ثم يثني على مخطمه، فإذا ضفر من الأدم فهو جرير، فأما الذي يجعل في الأنف دقيقا فهو الزمام"[2].

ومثال رابع: قال الإمام النووي: "فيجدانها وحشا"[3] قال إبراهيم الحربي: الوحش من الأرض هو الخلاء"[4]. ومثال خامس: قال النووي في شرح حديث "عادني رسول الله ﷺ من وجع أشفيت منه على الموت"[5]: "ومعنى (أشفيت على الموت) أي قاربته وأشرفت عليه. يقال: أشفى عليه وأشاف قاله الهروي. وقال ابن قتيبة: لا يقال: أشفى إلا في الشر. قال إبراهيم الحربي: الوجع اسم لكل مرض"[6].

---

[1] المصدر نفسه، **التمهيد**، ج3، ص111.

[2] النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج1، ص172.

[3] والحديث في **صحيح مسلم**، الحديث 1389، ج2، ص1010، عن أبي هريرة قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يتركون المدينة على خير ما كانت، لا يغشاها إلا العوافي – يريد عوافي السباع والطير –، ثم يخرج راعيان من مزينة، يريدان المدينة ينعقان بغنمهما، فيجدانها وحشا، حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما»."

[4] النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج9، ص160-161.

[5] وهو في **صحيح مسلم**، الحديث 1628، ج3، ص1250، عن سعد بن أبي وقاص قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله! بلغني ما ترى من الوجع؛ وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا قال قلت أفأتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير».

[6] النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج11، ص76. والحديث في **صحيح مسلم**، الحديث 1389، ج2، ص1010 عن أبي هريرة قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يتركون المدينة على خير ما كانت، لا يغشاها إلا العوافي – يريد عوافي السباع والطير –، ثم يخرج راعيان من مزينة، يريدان المدينة ينعقان بغنمهما، فيجدانها وحشا، حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما»."

والأمثلة كثيرة جدًّا، ولولا مخافة التطويل لذكرت أمثلة من كل شرح، ولكل من له كتاب في غريب الحديث.

7. تحديد مفهوم الحديث موضوعياً: وذلك بالنظر في ألفاظه وتركيبته وسبب وروده وبعده الزماني والمكاني وما إلى ذلك من الأمور المساعدة له للوصول إلى معناه. ولا يمنعه ذلك من الاستفادة من الشروح السابقة. ويبتعد عن التعصب لفلان من الناس، أو لجماعة، أو لمذهب، أو تيار، أو شيخ، أو حاكم، أو مؤلف، ولا يتعصب إلا للحق. وكذلك لا يحتقر الآخرين وآراءهم، فليتأدب بما أدبنا الله تعالى به. قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ (النجم: 32). وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ (الحجرات: 13)، فربما كان هذا الذي يراه دونه أتقى لله تعالى، وأطهر قلباً، وأخلص نية، وأزكى عملاً، ثم إنه لا يعلم ماذا يختم له به.

8. التنبيه على الأحاديث المنسوخة على الرغم من قلته كما قال ابن الجوزي[1]. والمثال على ذلك ما قاله الحافظ ابن حجر في حديث شدَّاد بن أوس ﷺ مرفوعاً: «أفطر الحاجمُ والمحجومُ»[2]، فإنه نُسِخَ بحديث ابن عباس "أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرِمٌ صائمٌ "[3]، حيث جاء في بعض طرق حديث شداد بن أوس أن ذلك كان زمن الفتح[4] الذي وقع سنة ثمان للهجرة، وأن ابن عباس

---

[1] ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، "الناسخ والمنسوخ من الحديث" المنشور في **مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي** الصادرة عن مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى مكة المكرمة، العدد الأول، سنة 1398هـ: ص232.

[2] أبو داود، سنن أبي داود، الحديث 2369، ج2، ص772 وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، الحديث 1681، ج1، ص537، وابن حبان، أبوحاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1414هـ/1993م)، الحديث 3533، ج8، ص302. وهو صحيح.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، رقم1938، ج4، ص174 وغيره.

[4] رواه الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس في **مسنده** (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون رقم الطبعة وسنة النشر)، ص179، والنسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن في **السنن الكبرى**، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1991م)، الحديث 3138، ج2، ص217 والبيهقي في **السنن الكبرى**، الحديث

صحبه ﷺ في حجة الوداع التي حصلت سنة عشر للهجرة[1]. وبذلك يكون حديث شداد متقدماً، فيكون منسوخاً.

وكما فعل الإمام النووي في حديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة المروي عن جابر وغيره أن النبي ﷺ قال: "إن شرب فاجلدوه، فإن شرب في الرابعة فاقتلوه"[2]. قال الإمام النووي: "دل الإجماع على نسخه"[3]، وأقره ابنُ حجر[4]. وقد سبقهما إلى نقل الإجماع الإمام الشافعي. ومما يجب التنبيه إليه أن الإجماع لا يَنْسَخ، ولكنه يدل على وجود ناسخ من كتاب أو سنة[5].

9. تبيين ما إذا كان الحديث عاماً أو مخصوصاً، مطلقاً أو مقيدا. كما فعل الحافظ ابن حجر في تخصيص حديث عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: "فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من شعير، أو صاعًا من تمر، على الصغير والكبير والحر والمملوك"[6] بحديث عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين"[7].

8083، ج4، ص267 عن شداد بن أوس قال: كنت مع رسول الله ﷺ عام الفتح، فمر علي رجل لثمان عشرة أو لسبع عشرة من شهر رمضان يحتجم، فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم". واللفظ للبيهقي. وهو صحيح.

[1] انظر شرح هذا الحديث في: ابن حجر، **فتح الباري**، ج4، ص177.

[2] انظر الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى الهمداني الشافعي، **الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الأخبار**، تصحيح راتب حاكمي (حمص: مطبعة الأندلس، ط1، 1386هـ/1966م)، ص467.

[3] النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج5، ص298.

[4] ابن حجر، **فتح الباري**: ج12، ص71.

[5] الطيبي، شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله، **الخلاصة في أصول الحديث**، تحقيق صبحي السامرائي، (بغداد: ديوان الأوقاف، 1391هـ)، ص61، وابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، تحقيق علي بن حسن الحلبي (بيروت: دار ابن الجوزي، ط1، 1413هـ)، ص57.

[6] البخاري، **صحيح البخاري**، الحديث 1441، ج2، ص549.

[7] البخاري، **صحيح البخاري**، الحديث 1432، ج2، ص547. وينظر ابن حجر، **فتح الباري**، ج3، ص369-371.

10. بيان معنى الحديث، موضِّحاً ديمومة مفهومه، أو ارتباطه بزمان ومكان، أو بعرف، أو بسبب، أو بالسياسة الشرعية، أو ما أنيط بأوصاف متغيرة فيتغير بتغيرها. ففي إباحة الرسول ﷺ لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوَّام رضي الله عنهما، لحَكَّةٍ أو وجع أو قمل كان بهما في غزاة لهما، بعد تحريمه على الرجال كما هو معروف"[1]. فهذا كان لتخفيف العلة، ولكن أباحه الطبري في الغزو قياساً عليه، فقال: "دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكة أن من قصد بلبسه ما هو أعظم من أذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فإنه يجوز". وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز للضرورة. وقال ابن الماجشون: إنه يستحب في الحرب. وحتى قال المهلب: "لباسه في الحرب لإرهاب العدو، وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب"[2]. وهكذا هم جعلوا هذه الرخصة سارية للضرورة، أي ضرورة[3].

ومثل ما فعل الحافظ ابن حجر في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم"[4]. قال: "قال جمهور أهل العلم: يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت، وينكسر الوهج". وروي عن الشافعي أن ذلك إنما يكون بالحجاز حيث شدة الحر، وكانت المدينة ليس فيها مسجد غير مسجد رسول الله ﷺ وكان ينتاب من بعد[5].

ومثل ما فعل الحافظ نفسه في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء"[6]، قال: "قال الخطابي: في الحديث الإرشاد

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، الحديثان 2762 و2763، ج3، ص1069، ومسلم، **صحيح مسلم**، الحديث 2076، ج3، ص1646، والنسائي، **سنن النسائي**، الحديث5310.

[2] ابن حجر، **فتح الباري**، ج6، ص101.

[3] ينظر الأمثلة في هذه النقاط كتابي، **علوم الحديث أصيلها ومعاصرها**، ص340-375.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، الحديث 513، ج1، ص199.

[5] ابن حجر،: **فتح الباري**، ج2، ص16، وابن عبد البر في **التمهيد**، ج5، ص5.

[6] في **صحيح البخاري**، الحديث 3091، ج3، ص1191؛ ومسلم، **صحيح مسلم**، الحديث 2209، ج4، ص1731.

إلى تبريد الحمى بالماء، فإن أظهر الوجود، أو اقتضت صناعة الطب أن انغماس كل محموم في الماء، أو صبه إياه على جميع بدنه، يضره فليس هو المراد، وإنما قصد ﷺ استعمال الماء على وجه ينفع، فليبحث عن ذلك الوجه، ليحصل الانتفاع به".

وقال المازري: "ولا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجا إلى التفضيل، حتى أن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة، ثم يصير داء له في الساعة التي تليها، لعارض يعرض له من غضب يحمى مزاجه مثلا، فيتغير علاجه، ومثل ذلك كثير، فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء في حالة ما لم يلزم منه وجود الشفاء به له، أو لغيره في سائر الأحوال، والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع". وقال المازري أيضاً: "ويحتمل أن يكون لبعض الحميات دون بعض، في بعض الأماكن دون بعض، لبعض الأشخاص دون بعض".

ثم قال الحافظ: "وهذا أوجه فإن خطابه ﷺ قد يكون عامًّا وهو الأكثر، وقد يكون خاصًّا كما قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا» فقوله: «شرقوا أو غربوا» ليس عامًّا لجميع أهل الأرض، بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها، فكذلك هذا يحتمل أن يكون مخصوصًا بأهل الحجاز وما والاهم؛ إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة، وهذه ينفعها الماء البارد شربًا واغتسالا"[1].

11. بيان الوجوه المختلفة التي تحملها ألفاظ الحديث، مع ترجيح ما يراه راجحاً بالدليل. مثل ما فعل الإمام البخاري، حيث روى بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: "كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام"، ثم قال البخاري: "هذا في أعلى السوق يُبَيِّنه حديث عبيد الله قال:

[1] ابن حجر: **الفتح**، ج10، ص176-177.

حدثني نافع عن عبد الله ﷺ قال كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانهم فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه[1]. وعلق عليه ابن حجر فقال: "وأراد البخاري بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقي الركبان لإطلاق قول ابن عمر: كنا نتلقى الركبان، ولا دلالة فيه؛ لأن معناه أنهم كانوا يتلقونهم في أعلى السوق كما في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع، وقد صرح مالك في روايته عن نافع بقوله: ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق، فدل على أن التلقي الذي لم ينه عنه إنما هو ما بلغ السوق، والحديث يفسر بعضه بعضا"[2].

12. نقل اختلاف العلماء في تعيين مفهوم الحديث، مع الإشارة إلى دواعي هذا الاختلاف إن قدر على ذلك، ويحاول الشارح بقدر الإمكان توحيد الأمة، ويشرح الحديث بما يقلص الاختلافات الفقهية والعقدية. فمثلاً عند ما نأتي إلى شرح حديث الأصناف الستة الربوية التي أوجب النبي ﷺ التساوي فيها، أربعة منها بالكيل، وهي البر والشعير والتمر والملح، واثنان منها بالوزن، وهما الذهب والفضة، وهو ما رواه عبادة بن الصامت يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن نبيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، مثلاً بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربى، وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، يدا بيد كيف شئنا»[3]. اختلف العلماء فيه على قولين: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن كل شيء نص الرسول ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلاً فهو مكيل أبداً؛ وإن ترك الناس الكيل فيه، وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزناً فهو موزون أبداً؛ وإن ترك الناس الوزن فيه. وذهب أبو يوسف إلى اعتبار العرف على خلاف المنصوص عليه؛ لأن النص إنما كان للعادة في ذلك الوقت، وقد

---

[1] **صحيح البخاري**، الحديثان 2058 و2059، ج2، ص759.

[2] ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب البيوع، باب منتهى التلقي، رقم2058، ج4، ص376.

[3] رواه النسائي في **المجتبى من سننه**، الحديث 4562، ج7، ص275. ورواه الآخرون أيضاً، وهو حديث صحيح.

تبدلت، فيجب أن يثبت الحكم على وفق العادة الجديدة[1]. ولما كان مذهب أبي يوسف أوفق لجميع العصور قبله علماء العصر الحاضر على اختلاف مذاهبهم، وبذلك هم قضوا على الخلاف الموجود سابقاً.

مثال آخر: ما ذكر من اختلاف الأئمة في أمره ﷺ بقتل شارب الخمر في الرابعة، فعن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»[2]. اختلف العلماء في هذا الأمر على أربعة أقوال: **الأول:** الحديث منسوخ. قال به الإمام الشافعي، والترمذي، والخطيب البغدادي، والطحاوي[3]. **الثاني:** الحديث محكم غير منسوخ. قال به عبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة، وابن حزم، والسيوطي[4]. **الثالث:** وأوَّلَه ابن حبان بأن معناه إذا استحل

---

[1] انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ج7، ص14 (بيروت: دار الفكر، بدون رقم الطبعة وسنة النشر).

[2] أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، الحديث 4482، ج4، ص164، والترمذي واللفظ له، **سنن الترمذي**، الحديث 1444، ج4، ص48 وغيرهما. وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وجرير وأبي الرمد البلوي وعبد الله بن عمرو. وقال أيضاً: "حديث معاوية هكذا روى الثوري أيضا عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ، وروى ابن جريج ومعمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قال: سمعت محمدا يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وإنما كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ بعد".

[3] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم** (بيروت: دار المعرفة، ط2، 1393هـ)، ج6، ص130، **واختلاف الحديث** (المطبوع مع كتاب الأم)، ج9، ص601. والترمذي، **السنن**، ج4، ص48. والخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، تصحيح إسماعيل الأنصاري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1980م)، ج1، ص125. والطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، **شرح معاني الآثار**، تحقيق محمد زهري النجار (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1399هـ)، ج3، ص161.

[4] رواه أحمد في **مسنده**، الحديث 6974، ج2، ص211 ، والطحاوي في **شرح معاني الآثار**، ج3، ص159، وابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، **المحلى بالآثار**، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي (بيروت: دار الآفاق الجديدة، بدون رقم الطبعة وسنة النشر)، ج11، ص366، وغيرهم. وهو منقطع كما قال ابن حجر في **الفتح**:، ج12، ص80. إلا أن له طرقًا أخرى يتقوى بها. انظر مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، **المسند**، تحقيق أحمد شاكر (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1416هـ/1995م)، ج9، ص42-43. **والمحلى** لابن حزم: ج11،

و لم يقبل التحريم[1]. **الرابع:** وذهب بعضهم إلى أنه من باب التعزيز الذي يفعله الإمام عند الحاجة. حكاه ابن تيمية قولاً للشافعي وأحمد، وقال: "وهو أظهر"[2]. وهذا قول ابن قيم الجوزية، وأكد أنه لم ينسخ، و لم يجعله النبي ﷺ حدًّا لا بد منه، بل هو بحسب المصلحة إلى رأي الإمام[3]. فلو نظر في هذه القضية بأنه تعزير صدر عنه ﷺ بوصفه إماماً ليحل الخلاف بسهولة.

13- توخّي تبرئة الإسلام من اتهامات: فمثلاً عند ما يأتي لشرح حديث أنس بن مالك ﷺ قال: "قال النبي ﷺ: «الأئمة من قريش»"[4] الذي فهم فهماً تسبب لاتهام رسول الله ﷺ بالعصبية الجاهلية والقومية النتنة — كما اتهمه بعض المستشرقين الحاقدين – وهذا مما لا يرضاه أحد من المسلمين. ولو فسرناه على رأي ابن خلدون، حيث إنه أرجع اشتراط القرشية إلى الكفاءة المتوافرة في قريش لدفع التنازع وجمع الكلمة[5]، لكنا قد قضينا على ذلك الاتهام، فإذا توفرت تلك الكفاءة في غير القرشي فهو أحق بالإمامة أو الإمارة من القرشي الذي يفقدها، فعلى هذا أصبح معنى الحديث "الأئمة من الأكفاء" لا غير.

ص368، والعظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق الديانوي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1415ه)، ج12، ص120. وانظر: الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى الحنفي، **نصب الراية لأحاديث الهداية** (القاهرة: دار المأمون، ط1، 1357ه)، ج3، ص348.

[1] الزيلعي: **نصب الراية**، ج3، ص346.

[2] ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، **منهاج السنة النبوية**، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم (بيروت: مؤسسة قرطبة، ط1، 1406ه)، ج3، ص139.

[3] ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق الدكتور محمد جميل غازي (القاهرة: مطبعة المدني، بدون رقم الطبعة وسنة النشر)، ص15.

[4] انظر ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش، الحديث 6720، ج13، ص114-119.

[5] راجع: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأشبيلي المالكي، **المقدمة** (تونس: الدار التونسية، 1984م)، ص195.

14- إثارة الفوائد الثاوية في متن الحديث: الأمثلة عليه كثيرة في فتح الباري وعمدة القاري. نكتفي بذكر مثال واحد من فتح الباري. ذكر الإمام ابن حجر في آخر شرح حديث «إنما الأعمال بالنيات»، ما يلي من الاستدلالات الجانبية به على مسائل مختلفة، قال: "واستدل بهذا الحديث: (1) على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم؛ لأن فيه أن العمل يكون منتفيا إذا خلا عن النية، ولا يصح نية فعل الشيء، إلا بعد معرفة حكمه. (2) وعلى أن الغافل لا تكليف عليه؛ لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود، والغافل غير قاصد. (3) وعلى أن من صام تطوعاً بنيةٍ قبل الزوال، أن لا يحسب له إلا من وقت النية، وهو مقتضى الحديث، لكن تمسَّكَ من قال بانعطافها بدليل آخر. ونظيره حديث: "من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها" أي أدرك فضيلة الجماعة أو الوقت، وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضل الله تعالى. (4) وعلى أن الواحد الثقة إذا كان في مجلس جماعة، ثم ذكر عن ذلك المجلس شيئا لا يمكن غفلتهم عنه و لم يذكره غيره، أن ذلك لا يقدح في صدقه، خلافاً لمن أعل بذلك؛ لأن علقمة ذكر أن عمر خطب به على المنبر، ثم لم يصح من جهة أحد عنه غير علقمة. (5) واستدل بمفهومه على أن ما ليس بعمل لا تشترط النية فيه. ومن أمثلة ذلك جمع التقديم؛ فإن الراجح من حيث النظر، أنه لا يشترط له نية، بخلاف ما رجحه كثير من الشافعية، وخالفهم شيخنا شيخ الإسلام وقال: الجمع ليس بعمل، وإنما العمل الصلاة. ويقوي ذلك أنه عليه الصلاة والسلام جمع في غزوة تبوك، و لم يذكر ذلك للمأمومين الذين معه، ولو كان شرطا لأعلمهم به. (6) واستُدِلَّ به على أن العمل إذا كان مضافاً إلى سببٍ، ويجمع متعدِّدَه جنسٌ، أن نية الجنس تكفي، كمن أعتق عن كفارةٍ، و لم يُعَيِّنْ كونَهَا عن ظهارٍ أو غيره[1]؛ لأن معنى الحديث أن الأعمال بنياتها، والعمل هنا القيام بالذي يخرج عن الكفارة اللازمة، وهو غير محوج إلى تعيين سبب. وعلى هذا لو كانت عليه كفارةٌ، وشكَّ في سببها، أجزأه إخراجها بغير تعيين. (7) وفيه زيادة النص على السبب؛ لأن الحديث سيق في قصة المهاجر لتزويج المرأة، فذكرُ

[1] مثل كفارة اليمين، أو قتل الخطأ.

الدنيا مع القصة زيادةٌ في التحذير والتنفير. وقال شيخنا شيخ الإسلام: "فيه إطلاق العام وإن كان سببه خاصاً، فيستنبط منه الإشارة إلى أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب". ثم قال: "وسيأتي ذكرُ كثيرٍ من فوائد هذا الحديث في كتاب الإيمان، حيث قال المصنف في الترجمة، فدخل فيه العبادات والأحكام، إن شاء الله تعالى"[1].

خلاصة البحث

أكد البحث أن يشمل شرح الحديث شرح سنده ومتنه معاً، لا المتن فحسب؛ لأن الحديث مكون منهما.

ويرى الباحث أن يكون شارح الحديث متمتعاً ببعض الشروط والخصال، منها أن يكون شارح الحديث مخلصاً في عمله؛ وحريصاً على زيادة العلم، فبمفاوضته المتخصصين ومباحثته معهم فيما يتعلق به الحديث، وفي المسائل الشائكة والمشكلة. وأن يكون أميناً في نقوله فينسبها إلى أصحابها، ويعزوها إلى مصادرها. وأن يكون الشارح موضوعياً عند شرحه للحديث، فلا يتعصب لما يتبناه من أفكار. وأن يكون طويل النفس والصبر في كل ما يتطلب منه شرح الحديث من تحقيق وبحث ودراسة، ومداوماً على الشرح بأسلوب واحد من أول العمل حتى نهايته.

وتوصل البحث بصدد أدوات شرح الحديث إلى أن اللغة، وتوثيق الحديث، والإحاطة بما ورد في موضوع الحديث من الأحاديث، وبيان تعدد روايات الحديث واختلاف ألفاظه، من الآليات التي تعتبر أسساً لفهم النص أي نص.

أما منهجية شرح الأحاديث فقد أكد البحث ضرورة العناصر التالية: ضبط شكل ما يحتاج إليه من أسماء الرواة وألقابهم وأنسابهم ونسبتهم. وتعيين من جاء في سند الحديث أو متنه مهملاً أو مبهماً من الرواة، أو الأعلام. وترجمة مختصرة لمن

[1] ابن حجر، **فتح الباري**، ج1، ص18.

يحتاج إليها من الرواة في السند، أو الأعلام في المتن، خاصة إذا كان أحد الرواة فيه ضعف، ووجوب التحدث عن ثبوته من حيث القبول والرد، وذلك باستخدام علوم الرواية المتمثلة في شروط صحة الحديث أو حسنه بقسميهما، والعناية بالتعريف الأماكن والبلدان الواردة أسماؤها في متن الحديث، وشرح الحديث بلغة العرب، والقرآن الكريم، والحديث، والآثار، وكتب غريب الحديث، وتحديد مفهوم الحديث موضوعيًّا، والتنبيه على الأحاديث المنسوخة، وتبيين ما إذا كان الحديث عاماً أو مخصوصاً، مطلقاً أو مقيداً، وبيان معنى الحديث، موضِّحاً ديمومة مفهومه، أو ارتباطه بزمان ومكان، أو بعرف، أو بعلة، أو بالسياسة الشرعية، أو ما أنيط بأوصاف متغيرة فيتغير بتغيرها، وبيان الوجوه المختلفة التي تحملها ألفاظ الحديث، مع ترجيح ما يراه راجحاً بالدليل، ونقل اختلاف العلماء في تعيين مفهوم الحديث، مع الإشارة إلى دواعي هذا الاختلاف إن قدر على ذلك، ويحاول الشارح بقدر الإمكان توحيد الأمة، ويشرح الحديث بما يقلص الاختلافات الفقهية والعقدية، ومحاولة تبرئة الإسلام من اتهامات، وإثارة الفوائد الثاوية في متن الحديث.

توصيات ومقترحات

1. بما أن المكتبة الإسلامية يعوزها وجود كتاب أو بحث أو دراسة تتحدث عن أصول شرح الحديث وقواعده، فإن الباحث يناشد الإخوة العلماء والباحثين أن يسدوا هذا الفراغ بوضع دراسات ومصنفات شاملة فيه، وذلك بعد قراءة دقيقة لكتب الشروح، خاصة كتاب التمهيد لابن عبد البر، وفتح الباري لابن حجر، وعمدة القاري للعيني، ومرقاة المصابيح لملا علي القاري، وفيض القدير للمناوي، وما إلى ذلك.

2. وأن تشكل لجنة أو مجمَّع من العلماء المرموقين للنظر في كتب الشروح: هل أنها شرحت كل الأحاديث بوصفها أحاديث مصطبغة بالصبغة الدائمة أم هناك أحاديث شرحت بوصفها تعاليم مؤقتة، ذهب زمنها فذهبت هي.

وأناشد الإخوة العلماء بأن يجعلوا من أولياتهم وضع كتاب في مناهج المحدثين في مدوناتهم الحديثية، وكتاباً في مناهج شراح الحديث، على طريقة "التفسير والمفسرون" للأستاذ الذهبي، يكون شاملاً لكل المراحل التاريخية التي مر بها تدوين الحديث وشرحه، كما يكون شاملاً لكل المذاهب والتوجهات الفكرية والعقدية.

References: المراجع:

Abū al-Kayr, ʿIṣām al-Dīn Aḥmad ibn Muṣṭafā, *Miftāḥ al-Saʿādah wa Miṣbāḥ al-Siyādah fī Mawḍūʿāt al-ʿUlūm* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 1405/1985).

Abū Yaʿlā, Aḥmad ibn ʿAlī al-Mūṣilī, *Musnad Abī Yaʿlā,* ed. Ḥusayn Sālim Asad (Damascus: Dār al-Maʾmūn li al-Turāth, 1st edition, 1404/1984).

Al-Ḥākim, Abū ʿAbd Allāh al-Nīsābūrī, *al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn*, ed. Muṣṭafā ʿAbd al-Qādir ʿAṭā (Berut:Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1411/1990).

Al-Ḥāzimī, Abū Bakr Muḥammad ibn Mūsā al-Hamadānī, *al-Iʿtibār fī Bayān al-Nāsikh wa al-Mansūkh min al-Akhbār,* ed. Rātib al-Ḥākimi (Homs: Maṭbaʿat al-Andalus, 1st edition, 1386/1966).

Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, *Ṣaḥīḥ al-Jāmiʿ* (Beirut: al-Maktab al-Islāmī, no date).

Al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusain ibn ʻAlī, *al-Sunan al-Kubrā,* ed. Muḥammad ʻAbdul Qādir ʻAṭā (Makkah: Maktabat al-Bāz, 1414/1994).

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl, *al-Jāmiʻ al-Ṣaḥīḥ (Ṣaḥīḥ al- Bukhārī)*, ed. Muṣṭafā Dīb al-Bughā (Beirut: Dār Ibnu Kathīr, 3rd edition, 1987).

Al-Fasawī, Yaʿqūb ibn Sufyān, *al-Maʾrifah wa al-Tārīkh,* ed. Khalīl al-Manṣūr (Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1419/1999).

Al-Fayrūzābādī, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad, *al-Qāmūs al-Muḥīṭ*, ed. Muḥammad Naʿīm al-ʿUrqūsī (Beirut: Muassasat al-Risālah, 8th edition, 1426/2005)

Al-Haythamī, ʿAlī Abū Bakr ibn Sulaymān, *Majmaʾ al-Zawāʾid wa Manbaʿ al-Fawāʾid* (Cairo: Dār al-Rayyān li al-Turāth and Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1407).

Al-Ishbīlī, Abū Zayd ʿAbd Al-Raḥmān ibn Muḥammad, *al-Muqaddimah* (Tunis: al-Dār al-Tūnisiyyah, 1984).

Al-Kūfī, Abū Bakr ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Shaybah, *al-Muṣannaf fī al-Aḥādīth wa al-Āthār,* ed. Kamāl Yūsuf al-Ḥūt (Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1st edition, 1409).

Al-Khaṭīb, Abū Bakr Aḥmad ibn ʿAlī al-Baghdādī, *al-Faqīh wa al-Mutafaqqih*, ed. Ismāʿīl al-Anṣārī (Berut:Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2nd edition, 1980).

Al-Khayrabadi, Muhammad Abullais, *Bayān Mushkil al-Āthār – al-Juz' al-Thāmin: Dirāsah wa Taḥqīq*, Umm al-Qurā University, 1411/1990.

----------, *Ittijāhāt fī Dirāsāt al-Sunnah Qadīmuhā wa Ḥadīthuhā* (Kuala Lumpur: Research Centre-IIUM, 1st edition, 1426/2005)

----------, *Muʿjam al-Muṣṭalaḥāt al-Ḥadīthiyyah* (Kuala Lumpur: Dār al-Shākir, 1st edition, 1425/2004).

----------, *ʿUlūm al-Hadīth Aṣīluhā wa Muʿāṣiruha* (Kuala Lumpur: Dār al-Shākir, 4th edition, 2004).

----------, *Takhrīj al-Ḥadīth wa Nash'atuhū wa Manhajiyyatuhū* (Kuala Lumpur: Dār al-Shākir, 1st edition, 1999).

Al-Khurāsānī, Saʿīd ibn Manṣūr ibn Shuʿbah Abū ʿUthmān, *al-Sunan,* ed. Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʿẓamī (India: al-Dār al-Salafiyyah, 1st edition, 1403/1982).

Al-ʿAẓīm Ābādī, Abū al-Ṭayyib Muḥammad Shams al-Ḥaqq, *ʿAwn al-Maʿbūd Sharh Sunan Abī Dāwud* (Berut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2nd edition, 1415).

Al-ʿAjlūnī, Ismāʿīl ibn Muīammad al-Jirāḥī, *Kashf al-Khafā'*, ed. Aḥmad al-Qalāsh (Beirut: Muassat al-Risālah, 4th edition, 1405).

Al-Nasā'ī, Aḥmad ibn Shuʿayb, al-*Sunan al-Kubrā*, ed. ʿAbd al-Ghaffār al-Bandarī and Sayyid Kisrāwī Ḥasan (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 1411/1991).

Al-Nasā'ī, Aḥmad ibn Shuʿayb, *Sunan al-Nasā'ī*, ed. ʿAbd al-Fattāḥ Abū Ghuddah (Aleppo: Maktab al-Maṭbūʿāt al-Islāmiyyah, 2nd edition, 1406/1986).

Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Yaḥyā ibn Sharaf ibn Mirrī, *al-Minhāj fī Sharh Ṣaḥīḥ Muslim* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 2nd edition, 1392).

Al-ʿAynī, Badr al-Dīn Muḥammad, ʿUmdat al-Qārī Sharḥ *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (Beirut: Dār Ihyā' al-Turāth, no date).

Al-Naysābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, *Ṣaḥīḥ Muslim* ed. Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, no date).

Al-Ṣanʿānī, ʿAbd al-Razzāq ibn Humām Abū Bakr, *Al-Muṣannaf,* ed. Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʿẓamī (Beirut : al-Maktab al-Islāmī, 2nd edition, 1403).

Al-Qānūjī, Ṣiddīq ibn Ḥasan Khan, *Abjad al-ʿUlūm: al-Washyu al-Marqūm fī Bayān Aḥwāl al-ʿUlūm*, ed. ʿAbd al-Jabbār Zakkār (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1978)

Al-Rawyānī, Abū Bakr Muḥammad ibn Hārūn, *al-Musnad*, ed. Ayman ʿAlī Abū Yamānī (Cairo: Muassasat al-Qurṭubah, 1st edition, 1416).

Al-Rājiḥī, ʿAbd al-ʿAzīz ibn Fayṣal, "Sariqah ʿIlmiyyah: Ustādh Yasriq Tilmīdhahū", *al-Riyadh,* Friday, 2 Ṣafar 1424, issue 12705, year 38.

Al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs, *al-Musnad* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, no date).

Al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs, *al-Umm* (Beirut : Dār al-Maʿrifah, 2nd edition, 1393).

Al-Sijistānī, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ashʿath, *Sunan Abī Dāwūd,* ed. Muḥammad Muhyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd (Beirut: Dār al-Fikr, no date).

Al-Turmudhī, Muḥammad ibn ʿĪsā, *Sunan al-Turmudhī* ed. Aḥmad Muḥammad Shākir et al., (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, no date).

Al-Ṭabrānī, Abū al-Qāsim Sulaymān ibn Aḥmad, *al-Muʿjam al-Awsaṭ,* ed. Ṭāriq ibn ʿAwad Allāh and ʿAbd al-Muḥsin al-Ḥusaynī (Cairo: Dār al-Ḥaramayn, 1415).

Al-Ṭabrānī, Abū al-Qāsim Sulaymān ibn Aḥmad, *al-Muʿjam al-Kabir,* ed. Ḥamdī ibn ʿAbd al-Majīd al-Salafī (Mosul: Maktabat al-ʿUlūm wa al-Ḥikam, 2nd edition, 1404/1983)

Al-Ṭaḥāwī, Abū Jaʿfar Aḥmad ibn Muḥamad, *Sharḥ Maʿānī al-Āthār,* ed. Muḥammad Zuhrī al-Najjār (Berut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 1399).

Al-Ṭībī, Sharaf al-Dīn al-Ḥusayn ibn Muḥammad, *al-Khulāṣah fī Uṣūl al-Ḥadīh*, ed. Ṣubḥī al-Samarrā'ī (Baghdad: Dīwān al-Awqāf, 1391).

Al-Usbuhi, Mālik ibn Anas, *al-Muwaṭṭa'*, ed. Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī (Cairo: Dār Iḥyā' a-Turath al-ʿArabī, no date).

Al-Zaylaʿī, Jamāl al-Dīn Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Yūsuf, *Naṣb al-Rāyah li Aḥādith al-Hidāyah* (Cairo: Dār al-Ma'mūn, 1st edition, 1357).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī al-ʿAsqalānī, *al-Talkhīṣ al-Ḥabīr fī Aḥādīh al-Rāfiʿī al-Kabīr*, ed. Al-Sayyid ʿAbd Allāh Hāshim al-Yamanī (al-Madinah al-Munawwarah, 1384/1964).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī al-ʿAsqalānī, *Nukhbat al-Fikr fī Muṣṭalaḥ Ahl al-Fikr,* in *Subul al-Salām* (Beirut: Dar Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, no date).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī al-ʿAsqalānī, *Nuzhat al-Naẓar fi Tawḍīḥ Nukhbat al-Fikr*, ed. ʿAlī ibn Ḥasan al-Ḥalabī (Beirut: Dār Ibn al-Jawzī, 1st edition, 1413)_

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī al-ʿAsqalāni, *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,* ed. Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī and Muḥib al-Dīn al-Khaṭīb (Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1379).

Ibn Ḥanbal, Aḥmad al-Shaybānī, *Musnad al-Imām Aḥmad* ed. Aḥmad Muḥammad Shākir (Cairo: Dār al-Ḥadīth, 1st edition, 1416/1995).

Ibn Ḥazm, 'Alī ibn Aḥmad al-Andalusy, *al-Muḥallā bi al-Āthār,* ed. Lajnat Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī (Beirut: Dār al-Āfāq al-Jadīdah, no date).

Ibn Ḥibbān, Abū Ḥātim Muḥammad al-Bustī, *Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān bi Tartīb Ibn Bulbān*, ed. Shuʿayb al-Arna'ūṭ (Beirut: Muassasat al-Risālah, 2nd edition, 1414/1993)

Ibn al-Humām, Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid, *Fatḥ al-Qadīr* (Beirut: Dār al-Fikr, no date).

Ibn al-Jawzī, Abū al-Faraj ʿAbd al-Raḥmān, "al-Nāsikh wa al-Mansūkh min al-Ḥadīth" in Majallat al-Bahth al-ʿIlmī wa al-Turāth al-Islāmī, Umm al-Qurā University, issue 1, year 1398.

Ibn Manẓūr, Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram, *Lisān al-ʿArab* (Beirut: Dār al-Ṣādir, 1st edition, no date).

Ibn ʿAbd al-Barr, Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh, *al-Tamhīd li mā fī al-Muwaṭṭa' min al-Maʿānī wa al-Asānīd,* ed. Muṣṭafā ibn Aḥmad al-ʿAlawī and Muḥammad ʿAbd al-Kabīr al-Bakrī (Marocco: Wizārat ʿUmum al-Awqāf wa al-Shu'ūn al-Islāmiyyah, 1387)

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr, *al-Ṭuruq al-Ḥukmiyyah fī al-Siyāsah al-Sharʿiyyah*, ed. Muḥamad Jamīl Ghāzī (Cairo: Maṭbaʿat al-Madanī, no date).

Ibn Qāniʿ, Abū al-Husayn ʿAbd al-Bāqī, *Muʿjam al-Ṣaḥābah*, ed. Ṣalāḥ ibn Sālim al-Miṣrātī (Madinah: Maktabat al-Ghurabā' al-Athariyyah, 1st edition, 1418).

Ibn Taymiyyah, Abū al-ʿAbbās Aḥmad al-Ḥarrānī, *Minhāj al-Sunnah al-Nabawiyyah* Ed. Muḥammad Rashād Sālim (Beirut: Muassasat al-Risālah, 1st edition, 1406).

Shawwāṭ, al-Ḥusayn ibn Muḥammad, *Manhajiyyat Fiqh al-Hadīth ʿinda al-Qāḍī ʿIyad fī "Ikmāl al-Muʿallim bi Fawā'id Muslim"* (Al-Khabar: Dār Ibn ʿAffān, 1st edition, 1414/1993)

.